ويهوان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت ابطه
ويضعهما على كتفه الاخرى واعتجاره وهو ان
يشد العمامة على راسه ويبدو هامته وقيل
ان يكف بعضها على راسه ويرسل طرفا
منها كالمعجر للنساء وفي ثياب البذلة والمهنة
او ازار واحد بلا عذر ومع خرقة الوضوء
والمخاط في رواية وكف كمه في رواية وبازائه
والترس وعلى سطح المسجد والكعبة
والطاحون والمزبلة والاصطبل والخلاء وفي
مواطن الابل والغنم وبطن الوادي وموضع
المسيل وفي ارض الغير لو مزروعة او مكروبة

وموضع فيه النمل صح

الا اذا كان

الا اذا كان بينهما صداقة واذا راى صاحبها
لا يكره لا باس به وفي الطريق العامة
ولكن الطريق اولى من ارض الغير وفي ارض الكا
فلا يجوز الصلوة مطلقا ومسح جبهته من
التراب فيها وكذا العرق في رواية والسجود
على الثوب تجبرا او على كمه اتقاء عن تراب
وجهه وستر قدميه فيه والتبريد والمكث مرة
او مرتين وقيام المسبوق قبل سلام الامام
بلا سبب والميل في القيام على احدى الرجلين
كالتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
وتقديم احدى الرجلين في حالة الارتفاع وتحريك

Copyright © King Saud University